

آفة المخدرات
حكمها الشرعي وطرق الوقاية منها

آلاء خيري
مدير دائرة الدراسات والتوثيق
فلسطين 2016

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال تعالى: "وَأِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ" [النحل: 18] (1) توضح الآية الكريمة إن نعم الله على عباده كثيرة لا تعد ولا تحصى ومن أهم هذه النعم هي نعمة العقل الذي ميزنا وكرمنا الله تعالى به عن سائر المخلوقات لمعرفة ما يضرنا وما ينفعنا وأمرنا بشكره على هذه النعم والمحافظة عليها ومن الغريب أن يعبت الإنسان بما أنعم الله عليه وأن يتعاطى المخدرات التي تذهب العقل وتدمر الصحة وتفقده السيطرة على نفسه وتؤثر عليه وعلى أسرته وعلنا المجتمع المحيط به ومن هنا نتطرق في هذا البحث لدراسة مشكلة المخدرات التي تعتبر من أكبر المشاكل والمخاطر التي تواجه المجتمعات العربية والأجنبية، وتكاد تكون آفة منتشرة في مختلف الدول النامية منها والمتقدمة .

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذه الآفة بين الشباب ومن أهمها الوازع الديني الذي يفتقد عند معظم الشباب، والتربية غير السليمة وعدم المراقبة والتوجيه الصحيح للأبناء وتوضيح مخاطر هذه الآفة عليهم.

تعريف المخدرات:

المخدرات لغة : جاءت من اللفظ خدر بمعنى الستر.

المخدرات اصطلاحاً: هي المادة التي يؤدي تعاطيها إلى تخدير الشخص بشكل جزئي أو كلي، وتعطي إحساساً بالسعادة الكاذبة مع فقدان الشخص القدرة على الإحساس لما يدور حوله لاحتواء هذه المواد على مركبات مسكنة أو منبهة .

المخدرات: هي عبارة عن مادة أو مواد طبيعية كيميائية أو صناعية، تتمتع بخواص فسيولوجية متميزة وهي في الأصل مادة أولية استخدمت في البداية لصنع الدواء، إلا أنها أخذت منحى آخر وبدأت تستخدم بطرق غير شرعية تؤدي إلى الإدمان.

المخدرات قانونياً: هي مجموعة المواد التي تؤدي إلى إحداث تأثيرات غير متوازنة للمتعاطي حيث تؤدي إلى صدور أفعال وتصرفات تؤدي النفس البشرية ويؤدي تعاطيها إلى حدوث أضرار بالمجتمع أو الأفراد، وهي مواد يحظر تصنيعها أو زراعتها أو تركيبها صيدلانياً بدون ترخيصات قانونية.(2).

المخدرات تربوياً: هي المادة التي تؤخذ عن طريق الشم أو الحقن أو عن طريق الفم وتؤدي إلى تخدير المتعاطي وإصابته بالكسل والفتور وتحول بينه وبين القيام بواجباته.

المخدرات شرعاً: هي كل ما غيب العقل والحواس دون الوصول إلى النشوة.

قامت لجنة المخدرات في الأمم المتحدة بتعريف المخدرات بما يلي: " أي مادة مخدرة (خام أو مستحضرة)، تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة، يتم استخدامها لأغراض غير طبية أو صناعية، تؤدي بمن يتناولها إلى حالة من التعود أو الإدمان على تعاطيها مما يضر بالفرد جسدياً ونفسياً وتضر بالمجتمع على حد سواء. (3)

مشاكل الإدمان:

أما بالنسبة للشخص المدمن هو الشخص الذي يتعلق بأي نوع من أنواع المخدرات ويشعر برغبة دائمة لتعاطي المخدرات والسعي للحصول عليها بكافة الوسائل والطرق، حيث يصبح وضع المتعاطي صعباً، فكلما استمر على تعاطي المخدر كلما ازدادت صعوبة الإقلاع عنها.

ويشكل الإدمان عدداً من المشاكل على مختلف الأصعدة تتمثل لمشكلة القانونية بقيام المتعاطي بسلوك غير قانوني للحصول على المخدرات في حال عدم توفر النقود معه وقد يلجأ للسرقة لتأمين المخدر. أما من الناحية الصحية يؤدي إدمان المخدرات إلى حدوث مشاكل صحية بدنية وعقلية ويعتمد ذلك على نوع المخدرات المستخدمة وتتمثل هذه المشاكل في فقدان الوعي والغيبوبة والموت المفاجئ وخاصة عند أخذ جرعات عالية أو إذا تم الجمع بين أنواع المخدرات أو الكحول، والإصابة بالأمراض المعدية مثل الإيدز سواء من خلال العلاقات الجنسية المحرمة أو عن طريق مشاركة الإبر أو التعرض لحوادث السير في حالة السكر.

لا تقتصر مشاكل الإدمان على المشاكل الصحية والقانونية وإنما تتطور المشاكل لتدخل محيط الأسرة فتكثر المشاكل الأسرية والخلافات الزوجية بسبب التغيرات السلوكية التي تطرأ على مدمن المخدرات وهدره الكثير من الأموال بلا حساب لشراء المخدرات فيقع تحت وطأة الدين ويقوده الإدمان إلى سلوكيات غير قانونية وغير أخلاقية بالإضافة إلى تحوله لشخص غير منتج وغير قادر على العمل أو التفكير أو تحمل المسؤولية وإصابته بالخمول وإهمال الذات بالإضافة إلى العصبية الشديدة والتوتر والانفعال. (4)

أنواع المخدرات:

1. مواد طبيعية وبعضها مصنعة، وتشمل المهدئات والمنشطات والمهلوسات أو المستخرجة من نباتات طبيعية كالحشيشو الأفيون والهيروين والماريغوانا والكوكايين أو المواد التي تستنشق مثل الأستيتونوالجازولين.
2. المواد النفسية: هي المواد المحدث للإدمان، طبيعية كانت أو مصنعة وتشمل هذه المواد: الكحوليات (المشروبات الكحولية).
3. الأفيونيات، والباربيتوراتمثل: الفاليوم، والميلتاون، وسائر المواد المهدئة.
4. الفنتانيات: مستحضرات القنب، الماريغوانا في الغرب، والبانج والجانجا والكاراس في الهند، والكيف في شمال أفريقيا، والحشيش في مصر.
5. الكوكايين، والمهلوسات مثل: الليسيرجايد، والميسكالين، والسايكوسيبين، والقات.
6. الأفيونيات: الأفيون، والمورفين، والهيروين، والكودايين.

7. المواد الطيارة الاستنشاقية مثل: الأسيتون، والجازولين.(5)

أبعاد تعاطي المخدرات للمخدرات:

يؤدي تعاطي مختلف أنواع المخدرات إلى عدد من المشاكل الصحية والاجتماعية حيث يتعرض المتعاطي إلى مجموعة من الاضطرابات مثل اضطراب الجهاز التنفسي ووظائف الكبد والفشل الكلوي واضطرابات الجهاز الدوري القلبي والدماغي ونقصان في الوزن وارتعاش الأطراف، بالإضافة إلى وصوله إلى مرحلة التدهور العقلي وإصابته بنوبات ذهنية حادة بالإضافة إلى الاكتئاب واضطرابات النوم والهلوسة، وإصابة المتعاطي بنوبات شبيهة بالصرع ويزداد تعلقه بالمخدر مما يؤدي بالمتعاطي إلى كثرة النزاعات الشخصية والانطوائية عن المجتمع المحيط به وتدهور أداءه في العمل وعدة أمور في حياته تتدهور بشكل ملحوظ وكبير.(6)

دوافع التعاطي:

تعددت الأسباب والموت واحدفقد تختلف الأسباب التي تؤدي بالشخص للوصول إلى مرحلة الإدمان ولكن في النهاية نتيجتها واحدة ولو دققنا النظر لوجدنا أنها أسباب كثيرة فيعتبر الجهل الكبير بمخاطر هذه الآفة وخطر استعمالها من أهم الأسباب التي تؤدي للوصول إلى مرحلة الإدمان، بالإضافة إلى التربية غير السليمة والبعد عن الدين كما يستعين البعض بها للتخفيف من حدة التوترات النفسية (القلق أو الخوف) من بعض المواقف الاجتماعية وللتغلب على بعض الآلام الجسدية .

ومن العوامل المساعدة والمهمة التي تؤدي للوصول للإدمان الدوافع الترويحية ومجالسة رفقاء السوء وللثراء الفاحش والصراف دون حساب أو متابعة من قبل الأسرة والتفكك الأسري وعدم الاهتمام بمحاورة الأبناء دور كبير وأساسي في وصول الأشخاص المدمنين إلى هذه المرحلة بالإضافة إلى قلة التوجيه والمتابعة من قبل الوالدين.(7)

الحكم الشرعي في تناول المخدرات

يؤدي تناول المخدرات إلى أضرار جسيمة ومشاكل كبيرة تفتك بالبدن وبالمجتمع وقد نهى رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وفي حديث أم سلمة قال الحنابلة (إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع) وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ويقوم مبنى التشريع على جلب المصالح ودرء المفاسد والمضار كما ورد في حديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار).(8).

وفي ديننا الحنيف يدعونا التشريع الإسلامي للحفاظ على الجسم والعقل حتى يكون الإنسان في مجتمعه صالحاً، وبالتالي فإن تعاطي المخدرات حرام شرعاً وذلك تبعاً للقاعدة الشرعية في دفع المضار وسد ذرائع الفساد.(9)

أدلة تحريم المخدرات من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ [1] وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة: 90، 91) (10). في هذه الآية تصريح واضح في تحريم الخمر، وتدل في عمومها على تحريم المخدرات لأن الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره وهذا المعنى متحقق في المخدرات.

وفي قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (النساء: 29). (11)

تنهى هذه الآية عن الإضرار بالنفس وأمر بالمحافظة عليها ولا ريب أن تعاطي المخدرات هلاك ظاهر وواضح وإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

وقوله تعالى: (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون). (12)

تدل هذه الآية على إباحة كل طيب وتحريم كل خبيث وتعتبر المخدرات من أمهات الخبائث.

أدلة تحريم المخدرات من السنة:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أسكر كثيرة فقليله حرام" رواه الترمذي (13). و حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتتر" رواه أحمد (14). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" رواه مسلم (15).

هذه الأحاديث تدل على تحريم المخدرات لأنها تسكر العقل وتغويه والمخدرات مقاسه على الخمر بجامع تغطية العقل وإسكاره.

أدلة التحريم في الإجماع:

إن تعاطي المخدرات يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في محافظتها على الضروريات الخمس (الدين والنفس والعرض والعقل والمال) وهذا الأمر ظاهر لأدنى متأمل فكم أفسدت المخدرات من دين وكم أزهقت من نفس، وكم دنست من عرض، وكم أهدرت من أموال.

واتفق العلماء في مختلف المذاهب على تحريم المخدرات وعلى تعاطيها بأي طريقة سواء كانت عن طريق الأكل أو الشراب أو التدخين أو أي طريقة كانت واعتبروها كبيرة من كبائر الذنوب، فقد ثبت بما تقرر أنه حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية، والمالكية، والحنابلة بالنص والحنفية بالاقضاء.

وقال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" ما خلاصته: إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان أو جامدا عسيرا أو مطبوخا ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور- ويعني بها الحشيش- لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح الصحيح الذي لا مطعن في سنده إذ صح عنه قوله ﴿ بكل مسكر خمر ﴾ وضح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم "كل مسكر" لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه".

والفقهاء يرون أنه لا فرق في الحكم بين المواد السائلة والمواد الجامدة وأنه يحرم تعاطيها جميعها إذا أسكرت أو خدرت.

ولم يعرف المسلمون النباتات المخدرة لقرون عديدة وظلت بلادهم نظيفة من المسكرات والمخدرات حتى وفدت بها الشعوب الأخرى إليهم.

أما المخدرات سواء كانت طبيعية أو مصنعة أو تخلقية وما يندرج تحت تعدد أنواعها فلم يرد نص في القرآن الكريم أو السنة على حكمها، إن الحكم يمكن أن يكون مصدره النص كما يمكن أن يكون مصدره الإجماع أو القياس إذ هما مصدران من مصادر الأحكام في الإسلام .

وبناء على هذا فإن الحكم الشرعي للمخدرات أنها "حرام" ودليل هذا الحكم النص، لأنها داخلة في عموم المسكرات أو بالقياس على الخمر لاتحادهما في علة الحكم وهي الإسكار أو لما في المخدرات من الأضرار الفردية والاجتماعية. ودخولها في عموم المسكرات قائم على أساس أن كثيرا من العلماء والأطباء يؤكد أن تأثير المخدرات كتأثير الخمر على العقل من ناحية الإسك(16)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ بكل مسكر خمر وكل خمر حرام ﴾ (17).

الوقاية من المخدرات

تتحمل الأسرة الجزء الأكبر في وقاية أبنائها من تعاطي المخدرات من خلال التربية السليمة والتوعية المستمرة لأطفالها وتنمية الوازع الديني لديهم ويتمثل دور الأسرة في الوقاية من هذه الآفة بما يلي:

المجال البنائي: وهذا المجال يهتم بتنمية الطفل من جميع الجهات الخلقية والجسمية والنفسية وتهيئته على التعامل مع المحيط والمجتمع، وفي هذه المرحلة يجب التركيز على التربية الدينية للطفل وتعليمه مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وآدابها، لينشأ الأطفال أتقياء ورعين. بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب النفسي للطفل ومتابعة أي تغير عليه. كما على الأسرة أن تستمع لأطفالها وأن تعاملهم معاملة حسنة سوية.

يتوخى على الأسرة دائما أن تقوم بتوعية الأبناء وتثقيفهم أمنياً وسلوكياً ولفت نظرهم إلى مشاكل تعاطي المخدرات وعواقبها السلبية على الشخص، ويجب على الأسرة متابعة أبنائها بشكل مستمر ومعرفة أصدقائهم ومتابعة أي تغيير يطرأ على أي فرد من أفراد الأسرة وتدارك الأمر بسرعة. (18)

واقع علاج الإدمان في فلسطين (مركز العلاج بالبدائل):

تم إنشاء مركز العلاج بالبدائل بتاريخ 2014/5/11م، في مدينة رام الله في عين مصباح بالتعاون مع الشرطة ووزارة الصحة وهو مركز حكومي والعلاج فيه مجاني ويعمل بالاتفاق مع المركز المقدسي على تحويل مدمني مادة الهيروين التي يتم تناولها عن طريق الشم والحقن .

يقوم المركز بعمل فحوصات شاملة للمدمنين حيث يتم عمل فحوصات الكبد والكلى والايبرز والتهاب الكبد الوبائي وتخطيط للقلب وغير ذلك من الفحوصات اللازمة، يتم عمل فحوصات الدم وفحوصات البول للمدمنين داخل مختبر المركز حتى لا يتم تغيير النتائج والتلاعب بها ويواجه فني المختبر في المركز صعوبة في إجراء فحوصات الدم للمرضى بسبب عدم وضوح الشرايين لديهم بسبب حقن المخدر التي يتعاطونها، كما ويتم الاعتماد على فحوصات البول لأن أي مادة مخدرة في الجسم تظهر من خلال فحوصات البول.

يقوم المركز بأخذ معلومات كاملة عن حياة المدمن ووضع الاجتماعي والأسري وكل ما يتعلق بطبيعة حياته اليومية .

العلاج داخل المركز هو علاج طوعي برغبة المدمنين، يعالج المركز قرابة 100 مريض، تتراوح أعمارهم بين 40 عام -60 عام، وتتجاوز فترة إدمانهم 15 عام.

يقوم المركز بعلاج المدمنين عن طريق إعطائهم مادة الميثادون (METHADONE)، التي يتم إعطاؤها للمريض في البداية بنسبة 25ملغم ويتم زيادة النسبة بالتدريج، وبعد فترة من العلاج يتم تخفيض النسبة أيضاً بالتدريج، تعمل هذه المادة على تغطية المراكز الحسية في الدماغ مكان مادة الهيروين وتعطي نفس مفعول التخدير لكن لا تعطي المزاج أو الكيف الذي تعطيه مادة الهيروين .

ويوجد في المركز قسم للمتابعة النفسية للمرضى وهو من أهم الأقسام الموجودة في المركز لمتابعة حالة المريض النفسية ولمعرفة العوامل التي ساعدت على الإدمان ولمحاولة تجنب هذه العوامل.

ومن المشاكل التي تواجه المركز أن معظم المدمنين مصابين بمرض التهاب الكبد الوبائي فايروس (c)، وتتم الإصابة من خلال استعمال المدمنين لنفس الحقنة عند حقن مادة الهيروين .

ومتوسط عدد الجرعات لمادة الهيروين تكون ما بين 4-6 جرعات يومياً ، حيث ينظم المدمن جسده على أوقات معينة لأخذ المخدر حتى لا يصاحب بحالة (الكريزا) وهذه الحالة يشعر المدمن بأوجاع هائلة نتيجة عدم أخذ المخدر، أما مادة الميثادون فقد تكفي الجرعة المريض مدة تتراوح بين 48-72 ساعة.

ومن الناحية المادية يحتاج المدمن إلى 400 شيكل يومياً، حيث إن غرام الهيروين يبلغ 100 شيكل ويحتاج المدمن إلى 4 غرامات يومياً، وهناك نوع آخر من المخدرات يسمى بالكريستال ويبلغ الغرام منه 800 شيكل وهذا النوع لا يتم تداوله بشكل كبير بسبب ارتفاع سعره وينحصر تعاطي هذه المادة ضمن فئة معينة من فئات المجتمع .

و في الآونة الأخيرة تم انتشار مادة (الهايدير واتكس)، وهذه المادة تم نشرها في المدارس بين الطلاب وتؤثر هذه المادة على الدماغ بشكل مباشر وقد تؤدي على تلف في الدماغ.بالإضافة إلى انتشار مادة التريب وهذه المادة تؤخذ عن طريق البلع أو الجلد وتنتشر في أوساط الطلبة وبأسعار رخيصة، وتقوم

هذه المادة بإتلاف الدماغ للأبد وفقد الإنسان لعقله إذا أخذ هذه المادة دون علمه، بينما إذا كان على معرفة بأنها مادة مخدرة لا يتلف الدماغ ويحصل فقط على التخدير لان الدماغ عنده مهياً لاستقبال هذه المادة المخدرة.

ينحصر علاج مدمني مادة الهيدروتكس (الحشيش) بعزل المريض مدة لا تقل عن أسبوع إلى عشرة أيام حتى يتخلص الجسم من هذه المادة المخدرة(19).

التوصيات:

في نهاية الحديث لا بد من عمل خطة علاجية واضحة وبالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة الفلسطينية لتوعية الجيل الشاب عن مخاطر هذه الآفة وعن المشاكل التي تنتج عن تعاطيها.

1. يبرز دور وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من خلال المساجد ودور الخطباء والوعاظ في إبراز مخاطر هذه الآفة وتوضيح الرأي الشرعي فيها، بالإضافة إلى التوعية الدينية وتنمية الوازع الديني عند الجيل الشاب وذلك بالتعاون مع الأسرة في تعزيز هذا الجانب عند أبناءها ومتابعة الأبناء بشكل مستمر ودائم ومراقبة أي تغيير يطرأ على أي فرد من أفراد الأسرة وتدارك الأمور من بدايتها.
2. عمل ندوات دينية تختص بموضوع المخدرات في كافة محافظات الوطن.
3. دور وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم يكمن في عمل ندوات في المدارس والجامعات تبرز مخاطر المخدرات والتحذير منها، بالإضافة على تشديد الرقابة على طلبة المدارس ومراقبة التغيرات التي تظهر على أي طالب وتبليغ أولياء الأمور.
4. قيام وزارة الصحة الفلسطينية بعمل فحص سنوي للطلاب خوفا من تفشي هذه الآفة بينهم.
5. وفي النهاية نأمل إن يتم إنجاز مركز متخصص لعلاج حالات الإدمان ويكون هذه المركز مجهز بالكامل أسوة بالمراكز الأخرى المتخصصة في ذات المجال خارج الوطن ويكون ذلك بالتعاون مع وزارة الصحة والشرطة للحفاظ على سلامة أجيالنا الشابة .

ملحق: عدد الأشخاص الذين تم ضبطهم واستدعاؤهم بسبب المخدرات لعام 2015

حسب إدارة مكافحة المخدرات

عدد الأشخاص الذين تم استدعائهم			عدد الأشخاص الذين تم ضبطهم			محولة لجهات أخرى	ضد مجهول	قيد المتابعة	محولة للتحقيق	عدد القضايا	المحافظة
مجموع	أنثى	ذكر	مجموع	أنثى	ذكر						
35	1	34	132	0	132	0	2	3	95	100	أريحا
29	2	27	150	0	150	1	8	13	112	134	الخليل
53	4	49	131	4	127	0	12	8	98	118	ضواحي القدس
30	2	28	99	2	97	0	1	1	64	66	بيت لحم
69	0	69	105	1	104	0	1	5	88	94	جنين
87	1	86	368	8	360	4	5	15	236	260	رام الله
39	0	39	77	0	77	1	2	5	57	65	سلفيت
43	0	43	40	0	40	0	1	3	28	32	طوباس
79	1	78	142	0	142	3	5	6	118	132	طولكرم
177	0	177	124	0	124	0	1	4	96	101	قلقيلية
63	1	62	249	4	245	0	0	10	142	152	نابلس
704	12	692	1617	19	1598	9	38	73	1134	1254	المجموع

قائمة المصادر والمراجع:

1. سورة النحل : الآية 18.
2. مصطفى سويف: مشكلة تعاطي المخدرات (بنظرة علمية): الدار المصرية اللبنانية ، 2000.

3. <http://www.ghiras.net/meningofdruge/whatgruge.htm>
4. محمد سلامة غباري: الإدمان (أسبابه، ونتائجه وعلاجه)دراسة ميدانية: المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 1991م.
5. <http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Campaigns/Antidrug/Pages/default.aspx>
6. مصطفى سويف: مشكلة تعاطي المخدرات (بنظرة علمية): الدار المصرية اللبنانية ، 2000.
7. <http://www.alukah.net/sharia/0/89849/#ixzz3zYx1PHUz>
8. الإمام مالك: الموطأ مالك.
9. <http://www.ghiras.net/meningofdruge/whatgruge.htm>
10. سورة المائدة: الآيات 90-91.
11. سورة النساء: الآية 29.
12. الأعراف: الآية 157.
13. رواه الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما اسكر كثيره فقليله حرام ، ص438 برقم 1865.
14. رواه أحمد في المسند / الحديث رقم 26094.
15. رواه مسلم، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، ص 896 برقم 5221.
16. <http://www.pc4up.com/dldL1X14430.doc.html>
17. احمد بن حنبل: كتاب الأشربة ، الحديث 23.
18. صالح السعد: الوقاية من المخدرات: دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999م.
19. مركز العلاج بالبدائل : رام الله ، عين مصباح.